بزوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول
الذي كان طلقها ثلثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها
وهو حقها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذكرها فانكاره في حق هذا الحكم وجودا
وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة ولو انكرت الدخول بعد اقرارها وقد تزوجها
الاول لم تصدق في ذلك لانها متناقضة ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي
اقر بالجماع ولم يقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوج ولا يصدق الثاني عليها لانه
لاحق له في حقها وحرمتها للزوج ولا قول له في ذلك ذكر القاضي الامام ظهير الدين في
فتاواه ذكر الزندوستي في الروضة المطلقة ثلثا اذا تزوجت بزوج اخر وشرطت
على الثاني وقالت انا ازوجك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوجي الاول فتزوجها
على ذلك قال ابو حنيفة رح النكاح جائز والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطيها
اياها يجبره القاضي على ذلك ويحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني برايه او امر القاضي
اياه وهذه المسئلة بهذا البيان لا توجد في غيره من الكتب امراة طلقها زوجها
ثلثا فقال بعد اربعة اشهر انقضت عدة المطلق وتزوجت باخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي منه واردت ان تعود الى الاول بالنكاح وذلك لتمام اربعة اشهر
من طلاق الاول هل يصدق كان الشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي والقاضي ابو نصر
اجابا بنعم وقال نجم الدين النسفي لا بد وان تزاد على هذه المدة بشيء لنكاح الثاني ووطيه
وطلاقه وهو الصحيح لان عند ابي حنيفة مدة العدة شهران فلا بد من مدة ما قلنا ذكره
في مجمع الحوادث وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها
ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا تمنع حل وطيه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل
ولا يرتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني خلاصه وفي ملتقط صدر الاسلام طلق
امراته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر المؤجل وكذا ذكر في الذخيرة وقال
لان المهر مؤجل وتاجيله الى احد شيئين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد لان الطلاق
الرجعي لا يزيل النكاح وفي فتاوى قاضي الامام ظهير الدين اذا طلق الرجل امراته طلاقا
رجعيا حتى يعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح لا يعود لان حقها
في المهر صار معجلا ولم يوجد منها التاجيل وفي النصاب كذا افتى الامام حالي وكذا لو

ارتدت

ارتدت يتعجل ويثبت لها المطالبة باستيفاء المهر ولو اسلمت وتزوجها لا يسقط حق
في المطالبة وفي الخلاصة ينقلب مؤجلا وذكر في غياث المفتي طلق امراته ثم راجعها هل
لها ان يطالب الزوج بالمهر المؤجل اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام الاجل برهان
الدين رح ليس لها ان يطالب واختيار استاذنا ان لها ان تطالب لانه مؤجل الى وقت
الطلاق وقد وجد في فتاوى قاضي الامام ظهير الدين وسئل نجم الدين النسفي عمن حلف
بثلث تطليقات وظن انه لم يحنث فاستفتت المراة فافتيت بوقوع الثلث وعلمت
انها لو اعلمت الزوج ذلك انكر اليمين هل لها ان يحلل بعدما فارقها بسفر او غيره
وتمضي عدتها وتامر للاول بعد الاياب بتجديد النكاح لئلا يدخل في قلبها من شبهة
اما في القضاء فلا لانكار الزوج ايقاع الثلث عليها اما فيما بينها وبين الله تعالى ففي
سعة من ذلك وفيه سئل ابو القاسم الصفار عن امراة سمعت زوجها انه طلقها
ثلثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتل بالدواء الذي
يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين في فتاواه وهكذا كان
فتوى السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ذلك وكان
يستدل بما ذكره محمد رح في السلطان اذا اكره امراة على الزنا فتمكنت لا تاثم بخلاف
الرجل حيث ياثم واذا لم تاثم وهي مكرهة لم تكن مضطرة الى قتل الزوج قال نجم الدين
فحكي له ان السيد ابا شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول
ما يقول الا عن صحة والاعتماد على قوله وفي التجنيس المحلل اذا كان عبدا صغيرا لا تسع
ودخل بها ثم وهبه منها حتى فسد النكاح تحل للزوج الاول بعد انقضاء العدة والاولى
ان يكون حرا بالغا لان مالك رح شرط الانزال ولا يكتفي بوطي المراهق واما الحرية فلانه
روي عن ابي يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاءة
فيتحرز عن خلافهما **فصل في المهر والمتعة** ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامراته
لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رح في الفصل الخامس عشر من بيوع الخلاصة ادعى مهر
امه في تركة ابيه ان قام البينة ثبت ما ادعى وان عجز يقضي بمهر المثل وهذا عندهما وعند
ابي حنيفة يسقط مهر المثل ايضاح في الخامس من شهادات الخزانة وفي المحيط ادعت على
زوجها بعد وفاته القدر الذي من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)